IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

THE RULING of WATER WHICH USED For PURITY WHEN MIXING With The PERFUMES

Abdul Sattar Mohiuddin Juma*

the Sunni Endowment

ABSTRACT

Water is the basis of purity that cannot be worshiped except by it, and condition of this water is required to be pure in itself and cleansed to others things, if mixture with other things is caused to change its feature and lost its pure .

If mix the water with perfume caused a great impact on its quality, and that led to change in the feature water (color, taste, or smell) sothat the scientists disagreed in this water, some of them said: , the water lost its pure And others said opposite opinion that the water keeps its features

KEY WORDS:

Rita, Lambra, Hant, Pyrenees, Horsemen.

ARTICLE HISTORY:

Received: ٢٠/٠٥/٢٠١٦

Accepted:٠ ٥/٠٦/٢٠١٦

Available online: ١٥/٠٩/٢٠١٩

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: abulsattar.Mohiuddin@gmail.com

حكم المياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب.

عبد الستار محي الدين جمعة

ديوان الوقف السني، مديرية الوقف السني جلولاء، إمام وخطيب.

الخلاصة:

الماء أَساس الطهارة التي لا تصح العبادة إِلَّا بها، ويشترط لهذا الماء أَنْ يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وإِنْ خالطه شيء غيَّر أَحد أَوصافه، فقد سلبه طَهُورِيَتَه.

وإِذا خالط الماء شيء طاهر كالطيب، والعطور بأَنواعها فلها تأثير كبير على طهوريته، وأَنَّ هذه المخالطة قد تُغير في الماء (لونه، أَو طعمه، أَو ريحه) وعلى هذا فقد اختلف العلماء في هذا الماء، فمنهم من قال: أَنَّ هذه المخالطة تسلب الماء طهوريته، ومنهم من قال: لا تسلبه وأَنَّ الماء باقي على إِطلاقه.

الكلمات المفتاحية: البنفسج، والعود، والنَّد، والسويق، والخِطْمِيُّ.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا وسيئات أَعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأَشهد أَنْ لا اله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأَشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

جعل الله عز وجل الماء سبباً لبقاء الكائن على قيد الحياة، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[١].

وقد أَنعم الله (ﷻ) على خلقه بأَن أَنزل عليهم الماء من السماء؛ ليطهرهم به، قال (ﷻ): ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[٢].

فأَساس الطهارة التي بها تكون العبادة هو الماء، قال ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٣].

ولا بد للماء أَنْ يكون طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وإذا خالطه شيء غيَّر أَحد أَوصافه، فقد سلبه طَهُورِيَتَه؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»[٤].

والماء إذا خالطه شيء طاهر من الأَعشاب ، أَو بما كان في مقر الماء وممره، أَو الطيب، كالسدر، أَو الكافور، أَو المسك، أَو الزعفران، أَوْ أَنْتَنَ بِالْمُكْثِ، أَو غير ذلك، وتغيرت بَعْضُ أَوْصَافِهِ، فما هو حكمه، وهل تُسلب طهوريته؟ سنبين في هذا البحث، والمعنون: (حكم المياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب).

---

(١) سورة الأَنبياء/ من الآية (٣٠).

(٢) سورة الأَنفال/ من الآية (١١).

(٣) أَخرجه مسلم في الصحيح (كتاب الطهارة) (باب وجوب الطهارة للصلاة) برقم (٢٢٤) ٣٠٤/١، عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

(٤) أَخرجه ابن ماجه، باب الحياض، برقم (٥٢١)، ١٧٢/١، واللفظ له، قال الهيثمي: (وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف). مجمع الزوائد، للهيثمي، ٢١٤/١؛ والبيهقي في السنن، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، برقم (١١٥٧)، ٢٥٩/١.

أَهمية البحث:

تتجلى أَهمية هذا البحث في أَنَّه من مسائل الفقه التي لها علاقة وطيدة بواقع الناس وعباداتهم، وأَنَّهم بحاجة إِلى معرفة المسائل والأَحكام الخاصة به، لا سيما وأَنَّ مسائله تدخل في الفقه من أَبواب العبادات، ولقد أَفضى ذلك إِلى كثرة التساؤلات حول نظرة الإِسلام للماء عند مخالطته للطيب وأحكامه.

مشكلة البحث:

على الرغم من الدراسات العلمية الواردة في الطيب، والمتمثلة بجانب العطور والطيب، إِلَّا أَنَّ الباحث (على حد علمه) لم يقف على دراسة منهجية تناولت بشكل دقيق موضوع الطيب عند مخالطته للماء لكي تجيب على تساؤلات كثيرة ، وتبين الأَحكام الشرعية المتعلقة بها، ومن هذا التساؤلات:

١- ما هو حكم الماء عند مخالطته للطيب؟

٢- ما هو حكم الوضوء من الماء الذي خالطه طيب؟

٣- ما هو حكم الأَبخرة المتصاعدة من جراء تحليل ، أَوْ تفاعلات خاصة بالطيب، ومدى تأثيرها على حياة الفرد والمجتمع؟

٤- ما هو حكم استخدام للماء المخالط للطيب للمُحْرِم قبل إِحرامه؟

ومما سبق يتضح لنا أَهمية البحث وضرورة الكتابة في هذا الموضوع.

أَسباب اختيار البحث:

لقد تمعنت كثيراً في البحوث الفقهية بغية اختيار موضوع منها، ووجدت موضوع حكم المياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب من الموضوعات الشيقة والتي ينشرح لها الصدر، وفيها مجموعة من الأَحكام، والمسائل، فاستشرت من يوثق بعلمهم، ودرايتهم الواسعة في تخصص الفقه وأُصوله، فأبدوا نصحهم لي بالبحث فيه، والكتابة فيه، وبما أَنَّ البحث فقهي فلا بد من تناول الأَحكام الخاصة المياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب في الفقه الإِسلامي من حيث الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والاباحة، وقد تلخصت دوافع الاختيار فيما يأتي:

١- الفائدة العلمية المرجوة في طرق هذا الموضوع لما يشمل بين جنباته من مسائل كثيرة يستفيد الباحث من الخوض في مضمارها، وبيانها.

٢- لقد اهتم الإِسلام اهتماماً كبيراً بالمياه والطيب وما يشتق منها في مجال الطهارة، والتعطر، والتطيب بروائحها العطرية، ومنها ما هو داخل في مجال الطب الذي هو من أَقدم العلوم في تاريخ الحضارة، وهذا ما ثبت وجاء تبيانه على لسان النبي محمد ﷺ وذكر في مواضع عدة، وهو ما أَثبته العلم الحديث في أَبحاثه.

٣- احتياج البشرية عموماً، وطلبة العلم خصوصاً، إِلى معرفة الأَحكام الخاصة بالمياه والطيب.

٤- لم أجد - على حد علمي - كتاباً قد انفرد في تناوله لموضوع بالمياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب، وما كتب في هذا المجال ليس بالغزير الوافر.

٥- إنَّ الكتابة والبحث في هذا الموضوع فيه إقدام وإعانة على أبواب البر والتقوى وهذا من الأُمور المندوب اليها شرعاً.

٦- إقتصر البحث في موضوع المياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب على باب واحد هو باب العبادات.

٧- الجرأة على الفتوى في هذا العصر ممن ليس بأهل العلم، ودون الوقوف على أقوال العلماء المتخصصين في هذا الميدان، وكان لا بد من الرجوع والاعتماد على الأَدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، وغيرها.

٨- إنَّ نعمة التطيب من النعم التي أسبغها الله تعالى على عباده، وفيها ما ينعش البدن ، ويفرح القلب، وأنَّ أعضاء الإنسان لتستلذ ببعض ما يتصل بها، وتنفر من أُخرى، وهذا ينعكس على اهتمام المسلم بالكماليات الجسمانية وبرائحة جسده، وثوبه، ولا سيما عند اختلاط المسلمين في الأَماكن التي يجب التعطر ، والتجمل بها، كالمساجد عموماً، وبيت الله الحرام، والمسجد النبوي خصوصاً.

((وكذلك من خصائص الطيب أنَّ الملائكة تحبه، والشياطين تنفر منه، فالأَرواح الطيبة تحب الروائح الطيبة، والأَرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، وكل تميل إلى ما يناسبها))[١].

أَهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أَهداف منها:

١- التعريف بالطيب.

٢- تسليط الضوء على أَهمية الطهارة بالمياه في حياة المسلم.

٣- جمع المادة العلمية والشرعية المتعلقة بالموضوع ؛ للاستفادة منه والرجوع إليه من قبل المتخصصين في هذا المجال.

٤- لفت انتباه المسلمين لمعرفة ما يحمله هذا الموضوع بين جنباته من مسائل فقهية لها مساس في حياة المسلم، وأَنَّ هذا البحث ليعالج إشكالات كثيرة ويجيب على تساؤلات جمة في مسائل الطهارة، والنجاسة، وجوانب فقهية أُخرى في أَبواب العبادات.

٥- بيان أَثر تطبيق الاحكام الشرعية فيما يتعلق بهذا الموضوع في حياة الفرد المسلم.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي.

وسوف يقوم الباحث في عمله بالخطوات التالية:

---

(١) الطب النبوي، لشمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي، الشهير (بابن قيم الجوزية)، (٦٩١ هـ -٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر - بيروت، فصل في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب، ٢١٦/١.

١- الاعتماد على الآيات القرآنية وعزوها إلى مكان ورودها في القرآن الكريم.

٢- الاستدلال بالأَحاديث النبوية ، وتخريجها من مصادرها الأَساسية في كتب السنة، وذكر حكم العلماء وتعليقاتهم عليها إِنْ كان لهم تعليق.

٣- الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة والمعتبرة.

٤- ذكر أَقوال العلماء ، والفقهاء ، وآرائهم الفقهية في كل مذهب ومنسوبة إِلى أَصحابها نقلاً من كتبهم المعتمدة.

٥- دراسة المسائل الفقهية على آراء الفقهاء في المذاهب الأَربعة.

٦- ذكر آراء بعض فقهاء الصحابة، أَو التابعين إِنْ تيسر ذلك.

٧- الرجوع إِلى المعاجم اللغوية في توضيح المعاني اللغوية، والمصطلحات الفقهية الغامضة، سواء في الأَحاديث ، أَو النصوص، أَو العبادات المتصلة بالموضوع.

٨- ترتيب آراء الفقهاء ترتيباً زمنياً مبتدئاً بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وعزوها إِلى مصادرها بنفس الترتيب السابق.

٩- ايراد الأَدلة التي يستدل بها أَصحاب المذاهب، فإِنْ لم يوجد الدليل فإِنَّ الباحث يقوم بالاستدلال لها ما أَمكنه ذلك.

١٠- توضيح بعض الكلمات ، والأَلفاظ المبهمة التي ترد في الأَحاديث ، وغيرها ما يستطاع إِلى ذلك سبيلاً.

١١- ترجمة الأَعلام الذين يرد ذكرهم في البحث.

وسائل البحث وأدواته:

١- المصادر والمراجع.

٢- البحوث والرسائل الجامعية.

٣- المكتبات والمواقع الإِلكترونية.

الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث:

بعد الاطلاع ، والبحث لم نظفر بدراسات أَكاديمية سابقة بموضوع هذا البحث (حكم المياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب) ؛ ولكن جاءت ضمناً في معالجة بعض المسائل المتعلقة بالموضوع.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أَنْ يقوم هيكله على مقدمة، وثلاث مطالب، وخاتمة.

المطلب الأَول: تعريف الطيب ، والرائحة الطيبة.

أَولاً: تعريف الطيب في اللغة:

الطيب: بفتح فكسر، جمع طيبات ، وأَطياب، وطيوب، ما تستلذه الحواس، والنفس، وكل ذي رائحة عطرة، ويتطيب به، كالمسك، والعنبر، والدهن، ونحو ذلك، ويقال تطيب بالطيب: تعطر به، وأَدهن.

والطيب: من العطر، فالعطر: إِسمٌ جامعٌ للطيب، والجمع عطور.

والعَطَّار: بائعُهُ، وحرفته العِطَارَةَ. ورجلٌ: عاطرٌ، وعَطِرٌ، ومُعْطِيرٌ، ومِعْطَارٌ. وإِمراةٌ: عَطِرةٌ، ومُعَطرةٌ: يتعهدان أَنفسُهُمَا بالطيب، ويُكثران منه، فاذا كان ذلك من عادتها، فهي مِعْطَارٌ، ومِعطارةٌ.(١)

الطيب اصطلاحاً:

هو الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات، ومن العطور الصناعية، قديم الإستعمال، والعطور الحديثة، وهي في العادة توليفية (خليطة) من الروائح الطبيعية، والصناعية مع مثبتات تزيدها طرفة، وتساوي من تطاير مكوناتها، وتركب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة، ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزيين.(٢)

ثانياً: تعريف الطيب عند الفقهاء.

الطيب ينقسم إلى قسمين:

١. طيب مذكر: وهو ما كان له رائحة طيبة ذكية، وهو ما يخفى أَثرُهُ، ويظهر ريحه، ولا يتعلق أَثرُهُ بما مسه، والمراد به أَنواع الرياحين، كالرياحين، والورد، والياسمين.

٢. طيب مؤنث: وهو ما له رائحة طيبة ذكية، ويكون ظهور ريحُهُ غالباً على لونه (أَي: يظهر لونه، وأَثره)، ويتعلق بما مسه تعلقاً شديداً كالزعفران، والمسك.(٣)

الطيب عند الأَحناف:

(أَنَّ الطيب جسمٌ له رائحةٌ مستلذةٌ، كالزعفران، والبنفسج(٤)).(٥)

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عطر)، ٥٨٢/٤؛ والمصباح المنير، للفيومي، مادة (طاب)، ٣٨٢/٢.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة، ٢٢٥٥/٤.

(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، ٣١٣/٢؛ الشرح الكبير، للدرديري ، ٥٩/٢.

(٤) البَنَفسَج: مُعرب، نبات زهري، معمر قصير، طيب الرائحة، يزهر في الربيع، وبنفسج الحدائق هجين، أَو سلالات. الموسوعة العربية الميسرة، ٧٨٤/٢، مادة (بنفسج).

Violet: Maarab, floral plant, short perennial, smelling, blooming in spring, with hybrid gardens, or breeds. Arabic soft encyclopedia, ٢/٧٨٤, article (violet).

(٥) البحر الرائق، لابن نجيم، ٣/٣.

الطيب عند الشافعية:

الطيب ما يتطيب به وما يُتَخذُ الطيب منه، أَي: رائحته غالباً، أَو يظهر فيه هذا الغرض كالمسك، والكافور، والعود، والعنبر.[١]

الطيب عند الحنابلة:

(فهو كل ما تَطِيْبُ رائحته، ويتخذُ للشمِ، كالمسك، والعنبر، والكافور).[٢]

ثالثاً: تعريف الرائحة الطيبة:

الطِيب على بناء فِعل، والطيب: نعت، وهو خلاف الخبيث إلاَّ أَنَّه قد تتسع معانيه فيقال: أَرضاً طيبة للتي تصلح للنبات، وريحاً طيبة إذا كانت لينة ليست بشديدة، وطُعْمَة طَيّبة إذا كانت حلال ، وإمرأةٌ حَصاناً عفيفة، ومنه قوله تعالى﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[٣]، وكلمة طيبة إذا لم يكن فيها مكروه، بلدةٌ طيبة أَي: آمنة كثيرة الخير، ومنه قوله تعالى﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍۖ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾[٤]، ونكهة طيبة إذا لم يكن فيها نَتِنٌ، وإِنْ لم يكن فيها ريحٌ طيبة كرائحة العود[٥]، والند[٦] ، وغيرهما.

تربةٌ طيبةٌ، أَي: طاهرة، وفي قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٧].

والطيب من كل شيء: فضله.

---

(١) روضة الطالبين، للنووي، ٤٠٥/٢؛ المجموع، للنووي، ٢٧٤/٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٢٩٦/٣؛ كشاف القناع للبهوتي، ٤٣٠/٢.

(٣) سورة النور، آية (٢٦).

(٤) سورة سبأ، آية (١٥).

(٥) العود: هو الذي يتبخر به، او الذي يتطيب به. لسان العرب، ٣١٥/٣، مادة (عود)؛ والمصباح المنير، مادة(عاد)، ١٠٨/١.

Oud: It is the one who evaporates it, or the one who mocks it. ٣ - ٣١٥, article (Oud); and the light bulb, article (returned), ١/١٠٨.

(٦) الندّ والنَدُ: ضَرب من الطيب يُدخن به، وهو العود المطر بالمسك والعنبر واللبان. لسان العرب، ٤١٣/٣، مادة (ندد)؛ ربيع الابرار، للزمخشري، ١٨٩/١.

Peer and peer: a hit of the good smokes by, which is the lute with rain, amber and lebanese. The Arabic language, ٣/٤١٣, Article (condemned); Spring of the righteous, of Zamkshari, ١/١٨٩.

(٧) سورة المائدة آية (٦).

والرائحة الطيبة: ريحٌ طيبةٌ تجدها في النسيم، تقول لهذه البقلة: رائحةٌ طيبة.[١] وأستنتجُ من ذلك: أَنَّه لما كانت الروائح الطيبة تمتاز بطيبها من حيث لا خبث فيها، ولا هي نتنة بل بالعكس تصدرُ منها روائح فواحةٌ تُهَدِءُ النفوس، وتُسْكِنُ الأَرواحَ، أَو تكون المصدر الأَساسي هو الروائح الطيبة كالعود، والعنبر، والمسك، وغيرها من أَنواع المسك الأُخرى لذا تبين لي أَنَّ الروائح الطيبة نعتٌ؛ لأَنها نعت تلك الروائح بأَنَّها طيبة.

المطلب الثاني: حكم المياه التي تغيرت رائحتها بالطيب.

لم يختلف العلماء في عدم حصول الطهارة بالماء الذي خالطه طاهر فغيَّر اسمه، وغلب على أَجزائه حتى صار خلاً، أَو مرقاً، أَو صبغاً، أَو غير ذلك، وكذا ما طبخ فيه فتغير به كماء الباقلاء المغلي؛ لأَنه لا يقع عليه اسم الماء المطلق[٢].

واختلف الفقهاء – رحمهم الله – فيما إِذا خالط الماء طاهر، مثل: السدر، أَو الصابون، أَو المسك، أَو الزعفران، أَو غير ذلك فغيَّر إِحدى صفاته، ومنها الرائحة، فهل تجوز الطهارة به أَم لا ؟

أَراء الفقهاء في الماء الذي خالطه طاهر ، وغيَّرَ أَحدَ أَوصافه:

الرأي الأَول:

إِذا تغيرت رائحة الماء بشيء طاهر له رائحة عطرة، كالمسك، أَو الزعفران فإِنْ الماء يبقى على طهوريته، فيجوز استعماله في العبادات، واليه ذهب الحنفية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، (وابن حزم)[٥]، ورجحه شيخ الإسلام (ابنُ تيمية)[٦]، (وابن القيم)[٧].

قال ابنُ نُجيم[٨] – رحمه الله –: (يجوز الوضوء بالماء ولو خالطه شيءٌ طاهر فغير أَحد أَوصافه التي هي: الطعم، واللون، والرائحة).[٩]

---

(١) لسان العرب، مادة (روح)، ٤٥٥/٢؛ والمصباح المنير، مادة (راح)، ٢٤٣/١.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٧٢/١؛ والكافي في فقه أَهل المدينة، لابن عبد البر، ١٥/١؛ والذخيرة، للقرافي،١٥/١؛ والإِقناع في حل الفاظ أَبي الشجاع، للشربيني، ٢٥/١؛ والمغني، لابن قدامة، ٢٠/١.

(٣) الهداية، للمرغيناني، ١٨/١؛ البحر الرائق، ٧١/١.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٢١/١؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ١٣/١-١٤؛ شرح الزركشي، للزركشي، ١١٩/١.

(٥) المحلى، لابن حزم، ١١٤/١-٢٠٠.

(٦) مجموع الفتاوى، لابن تيمية،١٧/٢١.

(٧) زاد المعاد، لابن القيم، ٢٢١/٢.

(٨) زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المصري الحنفي، ولد سنة (٩٢٦هـ)، من مصنفاته: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الاشباه والنظائر، التحفه المرضية، الفتاوى الزينية. توفي سنة (٩٧٠هـ). معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، ١٩٢/٤؛ شذرات الذهب، للعكري الحنبلي، ٣٥٨/٨؛ هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ٣٧٨/٥؛ الاعلام، للزركلي، ٦٤/٣.

(٩) البحر الرائق، لابن نجيم، ٧١/١.

وقال ابن حزم الظاهري– رحمه الله –: (وكل ماءٍ خالطه شيءٌ طاهر مباح فغير فيه لونه، وريحه، وطعمه إلَّا أَنَّه لم يُزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز، والغسل به للجنابة جائز).[١]

الرأي الثاني:

إذا تغيرت رائحة الماء بشيء طاهر ذي رائحة عطرة، كالمسك، فإنَّه يصبح طاهراً غير مطهر يجوز استعماله في العادات دون العبادات، واليه ذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

١– قال الشافعي–رَحِمَهُ اللَّهُ–: (إنْ أُخذ ماءً فَشَيَّبَ به فصار الماء مستهلكاً به لم يتوضأ به... فلو صبَّ فيه مسك، أَو شيء يميع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريحٌ لم يتوضأ به؛ لإنَّه حينئذ ماءٌ مخوضٌ به ... وهكذا ما ألقي فيه من المأكول من سويق[٥]، وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به؛ لأَنَّ الماء حينئذٍ منسوب إلى ما خالطه منه).[٦]

٢– قال الماوردي[٧]–رَحِمَهُ اللَّهُ–: اضافة الغلبة فهو على ضربين:

أَحدهما: غلبة مخالطة.

الثاني: غلبة مجاورة.

فأمَّا غلبة المخالطة: فهو أَنْ يتغير الماء بمائع كالعسل، أَو مذرورٍ كالزعفران، فهذا مانعٌ من جواز الاستعمال.

وأَمَّا غلبة المجاورة: فهو أَنْ يتغير الماء بجامدٍ كالخشب، أو متميز كالدهن فهذا غير مانعٍ من جواز استعماله.[٨]

---

(١) المحلى، لابن حزم، ١/٢٠٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة إبن زيد القيرواني، للنفراوي، ١/١٢٤؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة أَبي زيد القيرواني، أَبو الحسن المالكي، ١/١٧٤.

(٣) الأُم، للشافعي، ١/٧؛ روضة الطالبين، للنووي، ١/١١٩؛ الإقناع، للشربيني، ١/٢٥.

(٤) المغني، لابن قدامة، ١/٢١؛ الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، ١/٤؛ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي، ١/٤٣؛ الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، ١/١٣.

(٥) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير. المصباح المنير، للفيومي، مادة (سنن)، ١/٢٩٦.

Suwaiq: What works of wheat and barley. Lamp of light, for Fayoumi, material (Sinan), ١/٢٩٦.

(٦) الأُم، للشافعي، ١/٧.

(٧) الماوردي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، يناظر قضاة عصره، من العلماء الباحثين اصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة سنه (٣٦٤هـ)، انتقل إلى بغداد، وجعل (أَقضى القضاة) في ايام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ). سير الأعلام النبلاء، للذهبي، ١٨/٦٤؛ الأَعلام، للزركلي، ٤/٣٢٧.

(٨) الحاوي الكبير، للماوردي، ١/٥٢.

٣- قال الشيخ منصور البهوتي[١]: (إنْ تغير لونه، أَو طعمه، أَو ريحه، أَو كثير من صفة من تلك الصفات بطاهرٍ من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقطٌ فيه، كزعفرانٍ فطاهرٌ؛ لكنه ليس بماءٍ مطلق).[٢]

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

١- عموم النصوص من الكتاب التي ذكرت مسألة التطهر بالماء جاءت بصيغة العموم، وألاصل في الماء الطهورية، ما لم يدل دليلٌ على نقله من الطهورية إلى غيرها، وليس هناك دليل يدل على ذلك، بل الشريعة تدل على إنَّ الماء يُتطهر به.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[٣].

و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٤].

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أَنَّ لفظ الماء في الآية، والحديث، وفي غيرها من نصوص الشرع عام في كل ماء، والماء المتغير بشيءٍ طاهر له رائحة طيبة يدخل في هذا العموم فتتناوله النصوص الشرعية في جواز الطهارة به.[٥]

٢- الأَدلة من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»[٦].

---

(١) منصور بن يوسف بن صلاح بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، ولد في سنة (١٠٠٠هـ). وهو شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربيه مصر، ومن مصنفاته: كشاف القناع عن متن الاقناع، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عمدة الطالب، توفي سنة (١٠٥١هـ). الاعلام، للزركلي، ٣٠٧/٧؛ هدية العارفين لأسماعيل باشا، ٤٧٦/٦؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٢٢/١٣؛ خلاصة الأثر في أَعيان القرن الحادي عشر، المحبي، ٤٢٦/٤.

(٢) الروض المربع، للبهوتي، بيروت – لبنان، ١٧/١.

(٣) سورة الأَنفال/ من الآية (١١).

(٤) سورة المائدة/ من الآية (٦).

(٥) المغني، لابن قدامة، ٢١/١.

(٦) أَخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ٩٠/١؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)، ٢١١/١، قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب منع التطهير بهما عدا الماء من المائعات، ٧/١.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ﷺ) قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﴿ﷺ﴾ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﴿ﷺ﴾: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ (تُمِسُّوهُ) طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١].

ومن المعلوم أَنَّ السدر يؤثر في الماء، ويُغيُر فيه، ومع ذلك فإنَّه يُتطهر به هنا، والشريعة قد دلت على جواز التطهر به كما هو في الحديث المذكور.

٣- عن أُم عطية الأَنصارية[٢](ﷺ)، قالت: دخل علينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ حين توفيت ابنته، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٣].

وجه الدلالة:

أَنَّ السدر لا يتصور إِلَّا بخلطه بماءٍ، أَو بوضعه على الجسد، وصب الماء عليه، وكيفما كان فلا بد من الاختلاط، والتغير، وإِنَّ هذا التغير لم يسلبه طهوريته، كما أَنَّ الميت لا يغسل إِلَّا بماءٍ يجوز للحي أَنْ يتطهر به، ولو لا أَنَّه طهور لما أَمر أَنْ يغتسل به.[٤]

٣- الدليل من المعقول:

أَنَّ النبي﴿ﷺ﴾، وأَصحابه (ﷺ)، كانوا يسافرون، وغالب أَسقيتهم الأُدم[٥]، والغالب أنها تغير الماء، فلم ينقل عنهم انهم تيمموا مع وجود الشيء من تلك المياه المتغيرة.[٦]

---

(١) متفق عليه. أَخرجه البخاري في الصحيح، كِتَابُ الْحَجِّ، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﴿ﷺ﴾ أَنْ يؤدى عنه بقية الحج، برقم (١٧٥٢)، ٦٥٦/٢، واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، كِتَابُ الْحَجِّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦)، ٨٦٥/٢.

(٢) نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبه بنت كعب بن عمرو، أم عمارة الأنصارية، من فقهاء الصحابة، لها عدة أَحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي ﴿ﷺ﴾ (زينب)، روى عنها أنس بن مالك، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، عاشت إلى حدود سنة سبعين. أُسد الغابة، لابن الأَثير، ٤٠٣/٧؛ سير أَعلام النبلاء، للذهبي، ٣١٨/٢؛ الإصابة، لابن حجر، ٢٦١/٨.

(٣) متفق عليه. أَخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ووضوئه بالماء والسدر، برقم (١١٩٥)، ٤٢٢/١، واللفظ له؛ ومسلم في الصحيح، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم (٩٣٩)، ٦٤٦/٢.

(٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ٧١/١؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٢١/١٨.

(٥) الأُدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. المصباح المنير، للفيومي، مادة (أَدَمْتُ)، ٩/١؛ تاج العروس، للزبيدي، مادة (أدم)، ١٩٢/٣١.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٢١/١ ؛ المبدع في شرح المقنع، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، أَبو إسحاق(٨٨٤هـ)، المكتب الاسلامي-بيروت(١٤٠٠هـ)، ٤٤/١.

٤- وأَمَّا القياس:

فقد قاسوا بجواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيءٍ طاهر على جواز استعمال الماء الذي تغير نتيجة مخالطته بشيء من الدهن؛ ذلك لأَنَّ المخلوط بالدهن لم يسلبه طهوريته، ولا رقته، ولا جريانه، وبقي الماء على إطلاقه.(١)

ثانياً: أَدلة المذهب الثاني:

١- من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.(٢)

وجه الدلالة:

أَنَّ هذا الماء المتغير خرج عن مسمى الماء المطلق فلم تتناوله الآية، ودليل ذلك لو وكله أَنْ يشتري له ماءاً فشترى هذا الماء المتغير لم يكن ممتثلاً.(٣)

٢- من المعقول:

إننا أُمِرْنَا أَنْ نتعبد بالوضوء بالماء المطلق. وقد سقط اسم الماء المطلق عن الماء الذي تغيرت رائحته بشيءٍ طاهر ذي رائحةٍ طيبة وإِنْ لم يستجد له اسمٌ منفرد.(٤)

وكذلك لا أَثر لما غيَّر الماء في محل التطهير مثل أَنْ يكون على بدن المغتسل زعفران، أَو سدر، أَو خطمي(٥)، فتغَّير به؛ لأَنَّ النبي ﴿ﷺ﴾ أَمر بغسل المُحرم،

وغسَّل ابنته بماءٍ، وسدرٍ وهذا تدعو اليه الحاجة، ويشق الإِحتراز منه.(٦)

---

(١) نفس المصدرين، ٢١/١؛ ٤٤/١.

(٢) سورة المائدة/ من الآية (٦).

(٣) شرح الزركشي، للزركشي، ١١٩/١.

(٤) المجموع، للنووي، ١٠٤/١-١٠٥؛ الإقناع، للشربيني، ٢٥/١.

(٥) الخِطْمِيُّ والخَطْمِيُّ، هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَمَنْ قَالَ خِطْمِيّ، بِكَسْرِ الْخَاءِ، فَقَدْ لَحَنَ: وهو ضَرْبٌ مِنَ النَّبَاتِ زهريٍّ يُغْسَلُ بِهِ الرأْسُ، من الفصيلة الخُبَّازيَّة، كثير النفع، يُدَقّ ورقُه يابسًا ويجعل غِسْلاً للرأس فينقّيه. لسان العرب، لابن منظور، مادة (خطم)، ١٨٨/١٢؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أَحمد مختار، مادة (خ ط م) ٦٦٧/١.

The marshmallow and mulatto, is opening the Khay, and he said Khatami, breaking the Koran, he melody: a blow of plant floral washed by the head, marshmallow, much useful, beats dry paper and makes a headwash Vnkih. The Arabic language, Ibn Manzoor, article (snout), ١٢/١٨٨; and the dictionary of contemporary Arabic language, d. Ahmed Mukhtar, Article (١/٦٦٧).

(٦) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ٧٢/١؛ كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٣٣/١.

٣- من القياس:

قياسهم بعدم جواز استخدام الماء المتغير بشيءٍ طاهر كالزعفران، أو غيره ذي رائحة طيبة على عدم جواز استخدام ماء الباقلاء المغلي في الوضوء؛ لأَنَّه زال عنه إطلاق اسم الماء.(١)

سبب الاختلاف:

قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الاشياء، أعني: هل يتناوله، أو لا يتناوله؟

فمن رأى أَنَّه لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنَّما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال: ماء كذا، لا ماء مطلق؛ لم يجز الوضوء به، وإذا كان الوضوء إنَّما يكون بالماء المطلق، ومن رأى أَنَّه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء. ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أَنَّه لا يجوز الوضوء به).(٢)

المطلب الثالث: مناقشة أدلة المذاهب، وبيان الراجح منها.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

إنَّ ما استدل به أصحاب المذهب الأول بحديث ابن عباس (ﷺ) في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم، فأمر النبي ﷺ بغسله بالماء، والسدر، وكذلك حديث أم عطيه(ﷺ)الذي مر ذكره، فيعترض على الاستدلال بهما: (أَنَّ السدر أُمر به في تطهير الميت للتنظيف، وليس للتطهير).(٣)

واجيب على هذا القول:

أَنَّ غسل الميت تطهير له من النجاسات؛ حتى تجوز الصلاة عليه بعد الغُسل.(٤)

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

لقد استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من القرآن، والمعقول، والقياس على أَنَّ الطيب إذا خالط الماء الطاهر فانه يسلبه طهوريته ويجعله طاهراً غير مطهر.

فنوقش إستدلالهم بما يأتي:

أَمَّا استدلالهم بالقرآن، وذلك بقولهم أَنَّ الماء المتغير بمخالطته للطيب ليس بماءٍ مطلق فلا يدخل في قوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٥).

فأُجيب على ذلك:

---

(١) المجموع، للنووي، ١٠٢/١؛ المغني، لابن قدامة، ٢٢/١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ٢٥/١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم (١٢٥٣)، ١٦٢/٣؛ نهاية المحتاج، للرملي، ٦٩/١.

(٤) المبسوط، للسرخسي، ٤٩/٢.

(٥) سورة المائدة جزء من الآية(٦).

(دخول ماء البحر في عموم الآية مع أَنَّه متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته، وقد ثبت بسنة رسول الله ﴿ﷺ﴾ أَنَّه قال في البحر: « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[١].

فإذا كان النبي ﴿ﷺ﴾ قد أَخبر أَنَّ ماء البحر طهور مع هذا التغير، كان ما هو أَخف ملوحةً منه أَولى أَنْ يكون طهوراً، وإِنْ كان الملح وضع فيه قصداً، إذ لا فرق بينهما في الاسم، وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين.[٢]

أَمَّا من جهة اللغة:

فإِنْ قيل عن المتغير لا يدخل في اسم الماء.

قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي، والطارئ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه، والذي لا يمكن الاحتراز منه، فلا فرق بين هذا، وهذا من جهة اللغة، وعموم الاسم وخصوصه، ولهذا لو وكله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء، أَو غيره ذلك لم يفرق بين هذا، وهذا بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا.

فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير في عموم الآية وإن الفرق بينهما إِنَّما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال هذا المتغير دون غيره فاقتضى بذلك دخوله في الماء الطهور.[٣]

أَمَّا قولهم إننا أُمرنا أَنْ نتعبد بالوضوء بالماء المطلق، وقد سقط اسم الماء المطلق عن الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر.

فقد أُجيب على هذا القول:

بأن المطلق يتناول الكامل ذاتاً لا وصفاً، والماء الذي تغيرت رائحته بشيءٍ طاهر له رائحة طيبة يتناول الكامل ذاتاً، فيتناوله مطلق الاسم الذي تعبد به.[٤]

---

(١) سنن أَبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)، ٢١/١؛ سنن الترمذي، كتاب الطهارة، ما جاء في البحر أنه طهور، برقم(٩٦)، ١٠٠/١، وقال حديث حسن صحيح؛ سنن النسائي الصغرى، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، برقم(٣٣٢)، ١٧٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ١٨/٢١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٨/٢١.

(٤) البحر الرائق، ٧١/١.

الترجيح:

من خلال مناقشة أدلة كل من الفريقين فإنَّه يبدو للباحث أنَّ المتغير بشيءٍ طاهر له رائحة طيبة هو ماءٌ طهور، وأنَّ الرائحة الطيبة لا تسلبه طهوريته، ويبقى على اطلاقه، ودون أنْ تذهب رقة الماء، ولا جريانه، وإنَّه داخل في قوله تعالى﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[١].

وهذا ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول فظهرت قوة أدلتهم، وبيان حجتهم فيه، وضعف ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، وكثرة المآخذ التي أُخذت عليهم، وأنْ الاضطراب قد غلب على قولهم حتى قال شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (فإنَّ المانعين مضطربين اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور، والدهن، وغيره، ويقول: إنَّ هذا التغيير عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي، والخريفي، ومنهم من يسوي بينهما. وليس على شيءٍ من هذه الاقوال دليل يعتمد عليه، لا من نصٍ، ولا قياسٍ ولا اجماع؛ إذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع، وقد قال الله تعالى: ﴿لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾[٢]).[٣]

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٦).

(٢) سورة النساء جزء من الآية (٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لإبن تيمية، ١٩/٢١.

الخاتمة:

بعد هذا العمل المتواضع البسيط في إعداد البحث والذي أَضعه بين يدي القرَّاء والباحثين ، سائلاً المولى عز وجل أَن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأَنْ ينفعني وإِياهم به ، وأَنْ يجعل ثمرته مفيدة للجميع ، إِنه ولي ذلك والقادر عليه.

وإِنَّ من أَهم الثمرات والنتائج التي توصلتُ اليها خلال إِعداد هذا البحث هي:

أَنَّ الطيب، والعطور المختلفة لها تأثير كبير على طهورية الماء إِذا ما خالطته، وأَنَّ هذه المخالطة قد تُغير في الماء (لونه، أَو طعمه، أَو ريحه) وبالتالي قد اختلف الفقهاء في هذه المسأَلة، فمنهم من قال: أَنَّ هذه المخالطة تسلب الماء طهوريته، ومنهم من قال: لا تسلبه وأَنَّ الماء باقي على إِطلاقه.

المصادر والمراجع

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤.

٢. الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الخامسة، ايار (مايو)، (١٩٨٠م).

٣. الإقناع في حل الفاظ أَبي الشجاع، محمد الشربيني الخطيب(ت٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت(١٤١٥هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الامام القاضي أَبي الوليد محمد بن أَحمد بن محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي(٥٢٠–٥٩٥هـ)، حقق، وعلق عليه، وخرج أَحاديثه ماجد الحموي، الطبعة الثانية(١٤٣٣هـ–٢٠١٢هـ)، دار ابن حرم، بيروت لبنان.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، ابو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٩١:٢؛ الشرح الكبير للدردير.

٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابي حفص عمر بن علي بن احمد الانصاري، الشافعي المعروف بابن الملقن(ت٨٠٤هـ)، دار الهجرة– الرياض–السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٠. التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري، أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).

١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب الاسلامي–القاهر–(١٣١٣هـ).

١٣. تحفة الأَحوذي: بشرح جامع الترمذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤. تذكرة الحفاظ، ابو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.
١٥. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل، ابو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت (١٤٠٧ هـ –١٩٨٧ م)، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، دار احياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: احمد محمد شاكر وأَخرون.
١٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد).
١٨. الجامع لأَحكام القرآن أَبو عبد الله محمد بن أَحمد بن أَبي بكر بن فرح الأَنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١)، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى (١٤٢٣ هـ –٢٠٠٣م)، تحقيق: هشام سمير البخاري.
١٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العباسي اليمني الزبيدي (ت٨٠٠هـ)
٢٠. حلية الاولياء وطبقات الأَصفياء، أَبو نعيم أَحمد بن عبد الله الأَصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٠٥ هـ).
٢١. حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ) وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)].
٢٢. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، أَبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة –بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٢٣. ديوان زهير بن ابي سلمى، شرحه وضبط نصوصه وقدم له: الدكتور: عمر فاروق الصبَّاع، دار الأَرقم، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٤. الذخيرة، شهاب الدين أَحمد بن إِدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، دار الغرب–بيروت (١٩٩٤م)، تحقيق: محمد الحجي.
٢٥. روضة الطالبين للإِمام أَبي زكريا يحيى بن شرف النوى الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل أَحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية –بيروت لبنان.
٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، الامام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أَبي عبد الله محمد بن أَبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ)، حقق نصوصه، وخرج

أَحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٧. سبل السلام، محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م).

٢٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩. سنن أَبي داوود، سليمان بن الأَشعث بن إِسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأَزدي السيستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٠. سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (ت ٤٥٨)، مكبته دار الباز – مكة المكرمة (١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣١. السنن الصغرى للنسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخرساني، النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المتبعات الاسلامية – حلب، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م)، (٨ ومجلد الفهارس).

٣٢. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤١١ هـ – ١٩٩١ م)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البغدادي – سيد كسروب حسين.

٣٣. سير أَعلام النبلاء، محمد بن أَحمد بن عثمان بن قائم الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٩ (١٤١٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٣٤. شرح العمدة في الفقه، أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أَبو العباس (ت٧٢٧هـ)، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض (١٤١٣هـ).

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع، أَبو الفرج عبد الرحمن بن أَبي عمر محمد بن أَحمد بن قدامة المقدسي، بعناية جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي– بيروت (١٩٧٢م).

٣٦. الشرح الكبير، سيدي أَحمد الدردير أَبو البركات (ت١٢٠١)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

Sources:

١. Informing the signatories about the Lord of the Worlds, authors: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim al-Juziyah (deceased: ٧٥١ AH), investigation: Muhammad ' Abd al-Salam Ibrahim, Publisher: Dar al-Alami Books – Yrot, printing: First, ١٤١١ H-١٩٩١, Number of parts: four.

٢. media dictionary translations for the most famous men and women of Arab undercover and Orientalists, Khair al-Din Zarkli, Dar al-Alam for millions-Beirut, Fifth edition, May (May), (١٩٨٠).

٣. persuasion in the solution of the words of my brave father, Muhammad al-Sherbini al-Khatib (T. ٩٧٧), Dar al-Fikr-Beirut (١٤١٥ AH), inquiry: Office of Research and Studies, Dar al Fikr.

٤. Al-Bahr al-Razeen explained the treasure of minutes, Zainuddin bin Njeim Hanafi (t ٩٧٠), Dar al-Knowledge-Beirut, second edition.

٥. the beginning of the industrious and the end of the frugal, Imam judge Abi-Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed ibn Rushd al-Al Qurtubi (٥٢٠-٥٩٥ e), investigated, commented on, and exited his talks Majid Al Hamawi, Second Edition (١٤٣٣ H-٢٠١٢ e), Dar ibn Haram, Beirut Lebanon.

٦. The good deeds are in the order of the canons, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud al-Kasasani, the scientific House of Books-Beirut, ١٩١:٢.

٧. Al-Bader al-Mounir in the graduation of Hadiths and antiquities in the great commentary, Seraguddin Abi Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Ansari, al-Shafei known as Ibn al-Teleprompter (t. ٨٠٤), Dar al-Hijra-Riyadh-Saudi Arabia, first edition (١٤٢٥ AH-٢٠٠٤).

٨. Al-Hidaya, Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussain al-Ghaitabi Hanafi Badr al-Din al-Ainy (tel: ٨٥٥ e), Scientific House of Books-Beirut, Lebanon, Printing: First, (١٤٢٠ H-٢٠٠٠).

٩. The Crown of the bride from the Jewels of the dictionary, Muhammad Murtada al-Husseini (١٢٠٥), Dar al Hedaya, investigation: a group of investigators.

١٠. Clarification of the facts explanation of the treasure of chips, Fakhreddine Othman bin Ali al Zelaie Hanafi (t. ٧٤٣), Islamic book House-Cairo (١٣١٣ AH).

١١. The correct mosque, Mohammed bin Ismail, Abu Abdullah al-Bukhari, Dar ibn Katheer, al-Yamamah, Beirut (١٤٠٧ AH-١٩٨٧), ٣rd Floor, Investigation: Dr. Mustafa Deeb al-Bgha.

١٢. saheeh Mosque Sunan al-Tirmidhi, Mohammed bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi, the Arab Heritage Revival House, Beirut, investigation: Ahmed Mohammed Shaker et al.

١٣. the mosque of the Qur'an Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Al Qurtubi (T. ٦٧١), World Book House, Riyadh-Saudi Arabia, first edition (١٤٢٣-٢٠٠٣), investigation: Hisham Samir al-Bukhari.

١٤. knowledge in the graduation of the hadith, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Askalany, Abu al-Fadl (T. ٨٥٢), Dar al-Knowledge-Beirut, investigation: Mr. Abdullah Hashim al-Yamani Civil.
١٥. kindergarten of Imam Abi Zakaria Yahya bin Sharaf al-Damascene (٦٧٦), investigation: Adel Ahmed Abd al-existent, Sheikh Ali Mohammed Exhibition, Scientific books House-Beirut Lebanon.
١٦. the time has increased in the gift of good servants to Ibn Qayyim al-Juziyah, the updated imam, the interpreter Shams al-Din Abi Abdallah Muhammad ibn Abi Bakr al-Damascene (S. ٧٥١), achieved his texts, and narrated his conversations, commenting on him: Shoaib Arnayout, Weabdalkadr Arnayout, al-Message Foundation, Beirut-Lebanon, third edition (١٤١٨ H-١٩٩٨).
١٧. pathways to Peace, Mohammed bin Ismail Prince Al-Kalhalani (١١٨٢) Mustafa al-Babi al-Halabi Library, ٤th edition (١٣٧٩ AH-١٩٦٠).
١٨. Sunan ibn Majah, Muhammad ibn Yazid, Abu Abdallah al-Kazweyne (H. ٢٧٥), Dar al-Fikr, Beirut, investigation: Mohamed Fouad Abdelbaki.
١٩. sunan Abi Dawood, Suleiman bin-Shaggy ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad bin Amr al-Sistani (H. ٢٧٥), Investigation: Muhammad Mohieddin Abdulhamid, Publisher: Modern Library, Saida, Beirut.
٢٠. Sunan al-Al Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr al-Al Bayhaqi (T. ٤٥٨), Makata Dar al-Baz, Mecca (١٤١٤ AH-١٩٩٤), investigation: Muhammad Abdulqader Atta.
٢١. The minor sunnahs of women, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali al-Concrete, women (t. ٣٠٣ h), investigation: Abdel Fattah Abu Ghoddah, Islamic follow-up office-Aleppo, ٢nd edition (١٤٠٦ AH-١٩٨٦), (٨ and volume indexes).
٢٢. Al-Sunan al-Kubra, Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman al-Gynecology (T ٣٠٣ h), Scientific House of Books-Beirut first edition (١٤١١ AH-١٩٩١), investigation: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman al-Baghdadi-Sayed Kasrob Hussain.
٢٣. Biographies of the nobles, Mohammed bin Ahmed bin Othman bin Qaim al-Thahabi, (t. ٧٤٨), Al-Message Foundation, Beirut, ٩th (١٤١٣ AH), investigation: Shoaib al-Arnayout.
٢٤. Explanation of the mayor in Fiqh, Ahmed ibn Abd al-Haleem ibn Taymiyah al-Harani (tel. ٧٢٧), Investigation: Dr. Saud Saleh al-Atayshan, Obeikan Bookshop, Riyadh (١٤١٣ AH).
٢٥. The great commentary on board the masked, Abu Faraj Abdul Rahman bin Abi Omar Mohammed bin Ahmed bin Qudaamah al-Maqdisi, carefully a group of scholars, the House of the Arab Book-Beirut (١٩٧٢).
٢٦. Al-Sharh al-Mumti ', author: Muhammad ibn Saalih ibn Muhammad al-'uthaymeen (deceased: ١٤٢١ AH), Dar ibn Jawzi, edition: First, ١٤٢٢-١٤٢٨ H, number of parts: ١٥.
٢٧. Arabic language and Arab press, Abu Nasr Ismail bin Hamad al-Farabi (deceased: ٣٩٣ e), investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar al-Alam for Millions, Beirut, edition: Fourth, ١٤٠٧ AH-١٩٨٧.

٢٨. Saheeh ibn ' Abban in the order of Ben Blaban, Mohammed bin al-Basban bin Ahmed Abu Hatem al-Tamimi (p. ٣٥٤), Al-Message Foundation, Beirut, second edition (١٤١٤ AH-١٩٩٣), investigation.
٢٩. Saheeh ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah Abu Bakr al-Salma al-Nisaburi (T ٣١١), Islamic Library-Beirut (١٣٩٠-١٩٧٠), Investigation: Dr. Mohammad Mustafa al-Adami.
٣٠. Saheeh Muslim by Sharh al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya ibn Shri Ben-Marie (٦٧٦ AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, Second edition (١٣٩٢ h).
٣١. Saheeh Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hussain al-Nisaburi, Arab Heritage Revival House, Beirut, investigation: Mohamed Fouad Abdelbaki.
٣٢. Major classes, Mohammed bin Saad bin Manea, Abu Abdallah al-Basri al-Zuhri, investigator: Hassan Abbas, Dar al--Beirut, First edition (١٩٦٨).
٣٣. The demonstration in the explanation of rounding, Zain al-Din Abu al-Fadl Abdulrahim bin Al Hussein (T ٨٠٦), Scientific House of Books-Beirut (٢٠٠٠), investigation: Abdulqader Mohammed Ali.
٣٤. Keel al-Ahwadhi by Saheeh al-Tirmidhi, Imam al-Haafiz ibn al-Arabi al-Maliki (T ٥٤٣), Scientific House of Books _ Beirut _ Lebanon.
٣٥. The mayor of al-Qari Saheeh al-Bukhaari, author: Abou Mohamed Mahmoud ibn Ahmed ibn Musa ibn Ahmed ibn Hussein al-Ghaitabi Hanafi badreddine al-Aini (deceased: ٨٥٥ e), Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, number of parts: ٢٥ × ١٢.
٣٦. Care Sharh al-Hidaya, author: Muhammad bin Mohammed bin Mahmoud, Ekmeldin Abu Abdallah ibn al-Shaykh Shams al-Din, son of Sheikh Jamal al-Din al-Birti (deceased: ٧٨٦ e), Publisher: Dar al-Fikr, ed., Edition: No edition, no date, number of parts: ١٠.
٣٧. Fath al-Baari Saheeh al-Bukhaari, Imam Hafez: Ahmed Ben Ali ibn Hajar al-Askalany (٧٧٣-٨٥٢ AH), achieved its origin: Abdulaziz bin Baz, number of books, doors and Hadiths: Mohamed Fouad Abdel Baki, Scientific House of Books, Beirut, Lebanon.
٣٨. The conquests of Al-Wahab illustrate the explanation of the students ' approach known as the footnote to the sentences (students ' curriculum shortened by Zakaria al-Ansari from the Taliban's curriculum and explained in the explanation of the students ' curriculum), Author: Suleiman bin Omar bin Mansour al-Azili, alias Al-Azhar (deceased: ١٢٠٤ h), Publisher: Dar.
٣٩. Branches and with him correcting the branches of Aladdin Ali bin Suleiman al Mardawi, author: Muhammad ibn Mufleh ibn Muhammad ibn Moufarrih, Abu Abdallah, Shams al-Din el-Maqdisi and Salhi Hanbali (deceased: ٧٦٣ AH), investigator: Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki, Publisher: Al-Message Foundation, Printing: ١st ١٤٢٤ AH-٢٠٠٣ Number of parts: ١١.
٤٠. Fiqh of transactions, Abdulaziz Mohammed Azzam, ٢nd Floor, International Library of thesis, ١٩٩٧-١٩٩٨ CE.
٤١. Fiqh of the four sects, Abdulrahman Awad Jaziri, ٢nd Floor, Lebanon-Beirut, Scientific House of Books, ١٤٢٤ H-٢٠٠٣.

٤٢. Aldouani fruits on the message of Ibn Zaid al-Cyrene, Ahmed bin Ghunaim, bin Salem al-Maliki (t. ١١٢٥), Dar al-Fikr-Beirut (١٤١٥ AH).
٤٣. Rules of rulings in the interests of al-Anamah, Abu Mohamed Ezz el-Din Abdul-Aziz bin Abdulsalam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Damascene, aka Sultan al-Ulama (deceased: ٦٦٠ AH), reviewed and commented on: Taha Abdulraouf Saad, Azhar College Library, Cairo.
٤٤. Al-Suffice in the fiqh of Imam Ahmed ibn Hanbal, Abdullah bin Qudaamah al-Maqdisi, Abu Muhammad (T ٦٢٠ h), Islamic Office-Beirut.
٤٥. Mask Scout on board of Persuasion, Mansour Ben Younis bin Idriss al-Bashoti, Dar al-Fikr-Beirut (١٤٠٢ h), investigation: Hilal Mashelhi Mustafa Hilal.
٤٦. Adequacy of the good guys in a very short solution, Taqi al-Din Abi Bakr bin Mohammed al-Ashshidi al-Shafia (٨٢٩) Dar al-Khair, Damascus, First edition (١٩٩٤), investigation: Ali Abdelhamid al-Nakji and Mohammed Wahbi Suleiman.
٤٧. The treasure of the workers in the sunnahs of sayings and deeds, authors: Aladdin Ali bin Hossam al-Din ibn Qadi Khan al-Kadri el-Shazly el-Hindi al-Barhanfori and then Madani al-Makki, famous for the Indian Mottaki (deceased: ٩٧٥ h), investigator: Bakri Hayani-Safwa al Sakka, Publisher: Al-Message Foundation ١٩٨١.
٤٨. The Arab tongue of the son of a perspective: Mohammed bin Makram bin Ali bin al-Masri al-Masry, Dar-Beirut, first edition.
٤٩. Al-Sahah, Shams al-Din al-sarrakhsi (T ٤٨٣), Dar al-Knowledge-Beirut.
٥٠. The rivers complex in the explanation of the intersection of Al-Abhur, Abdulrahman bin Mohammed bin Sulaiman al-Kallibouli, called Sheikh Zadeh, the year of birth/year of death, ١٠٧٨, the investigation of his books and talks Khalil Omran al-Mansour, publisher of Dar al-Alami Books, publishing year ١٤١٩ H ١٩٩٨, Publisher: Lebanon/Beirut, number of parts ٤.
٥١. Al-Hifat complex and the source of interest, Ali bin Abi Bakr al-Haythami (T. ٨٠٧) Dar al-Rayyan Heritage House, Arab book House, Cairo, Beirut (١٤٠٧ h).
٥٢. Majmoo ' al-Fataawa, Shaykh al-Islam Taqi al-Din Ahmed of Taymiyah al-Harani (S. ٧٢٨) took care of her, and her conversations came out: Amer Jazzar, Anwar al-Baz, Dar al-Wafa.
٥٣. Al-Majmoo ' explained to Abi Zakaria Mohiuddin bin Sharaf al-Nawawi (t. ٦٧٦), Dar al-Fikr.
٥٤. Local, Abi Mohammed Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm (٤٥٦ h), Dar al-Fikr met the version achieved by Prof. Sheikh Ahmed Muhamed Shaker.
٥٥. Mukhtar al-Sahah, Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulqader al-Razi (t. ٧٢١), Lebanon Publishers Library-Beirut (١٤١٥ AH-١٩٩٥), remake, inquiry: Mahmoud Khater.
٥٦. The abbreviation of the difference of the scholars (famous Balgsas) Ahmed bin Mohammed bin Salama Al Tahawi (v ٣٢١), Dar al Bashaer Islamic-Beirut, ٢nd (١٤١٧), the investigation of Abdullah Nazir Ahmed.

٥٧. Summary of Al-Qasori in the Hanafi fiqh, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan, Abu al-Hussein al-Qasori (t ٤٢٨), Scientific House of Books, first edition (١٤١٨ AH-١٩٩٧), investigation: Kamel Mohamed Mohamed Aweidah, Hajj book, Haraam crimes section.
٥٨. The entrance to Imam Ahmed ibn Hanbal doctrine, Abdulqader Badran (No. ١٣٤٦), Al-Message Foundation, Beirut, second edition (١٤٠١ AH): Dr. Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki.
٥٩. Grand blog, Malik bin Anas (c ١٧٩), Dar-Beirut.
٦٠. Al-Marasil: Suleiman bin Shaggy al-Sijistani, Abu Dawood (H. ٢٧٥), Al-Message Foundation, Beirut, first edition (١٤٠٨ e): Shoaib al-Arnayout.
٦١. Ahmed ibn Hanbal's novel by his son Abdullah, Abu Abdallah Ahmed ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shibani (t: ٢٤١ e), investigation: Zuhair al-Chauffeur, Islamic Office-Beirut, Edition: First, (١٤٠١ Ah ١٩٨١).
٦٢. Al-Afterthought Ali al-Saheeh, Mohammed bin Abdullah, Al-Hakim al-Nisaburi (t. ٤٠٥), Scientific House of Books, first edition (١٤١١ AH-١٩٩٠), investigation: Mustafa Abdulqader Atta.
٦٣. Ahmed bin Ali al-Muthanna Abu al-Tamimi (٣٠٧ AH), Dar al-Maamoun Heritage-Damascus, first edition (١٤٠٤ AH-١٩٨٤), investigation: Hussain Salim Asad.
٦٤. Imam Ahmed ibn Hanbal: Ahmed ibn Hanbal Abu Abdallah al-Shibani (p. ٢٤١), Cordoba Foundation, Cairo, investigation: Shoaib Arnoot.
٦٥. Bottle lamp in the appendages of Ibn Majah, Ahmed ibn Abi Bakr ibn Ismail Kanani (T. ٨٤٠), Dar al-Arabiya-Beirut, Second edition (١٤٠٣ h).
٦٦. The enlightening lamp in Gharib al-Sharh al-Rafaie, Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Muqri, the knowledgeable library, Beirut.
٦٧. Bin Abi Shaybah, Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Mohammed bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Absi, (T ٢٣٥ e), investigation: Kamal Yousef Al-Hout, al-Rushd Library, Riyadh, (١٤٠٩ AH).
٦٨. The work, Abu Bakr Abdulrazaq Bin Hammam al-Sanani (T ٢١١), Islamic Library of Beirut (١٤٠٣ h), ٢nd edition, Achievement: Habib al-Rahman al-Akami.
٦٩. The first demands of al-nahi in the explanation of the end, author: Mustafa ibn Saad ibn Abdo al-Al Suyuti, Al-Rahaybani, born and then Damascene Hanbali (deceased: ١٢٤٣ h), Publisher: Islamic Office, edition: ٢nd, ١٤١٥ AH-١٩٩٤, Number of parts: ٦.
٧٠. The great lexicon, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, Abu al-Qasim al-Tabrani (t. ٣٦٠), Al-Zahra bookshop, Mosul, ٢nd edition (١٩٨٣), investigation: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafist.
٧١. Dictionary of Contemporary Arabic, author: Dr Ahmed Mokhtar Abdelhamid Omar (deceased: ٤٢٤ h) with the help of a team, Publisher: World of Books, edition: First, ٢٠٠٨, Number of parts: ٤.
٧٢. Dictionary of Authors translations of Arabic books, Omar Reza as a case, Arab heritage Revival House-Beirut.

٧٣. Waseet Dictionary, Ibrahim Mustafa, Ahmed Zayyat, Hamed Abdulqader, Mohammed al-Najjar, Dar al-Dawa, inquiry: Arabic language Complex.